

العروة الوثقى

(214) الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز (754) ، والمفروض احتمال كون غسل الجنابة. فصل في ما يتوقف على الغسل من الجنابة وهي أمور : الأول : الصلاة ، واجبة أو مستحبة اداء وقضاء لها ولأجزائها المنسية ، وصلاة الاحتياط ، بل وكذا سجدتا السهو على الأحوط (755) ، نعم لا يجب في صلاة الأموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة. الثاني : الطواف الواجب (756) دون المندوب (757) ، لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام ، فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهواً وطاف ، فإن طوافه محكوم بالصحة ، نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوباً. الثالث : صوم شهر رمضان وقضائه ، بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنابة (758) ، وأما سائر الصيام ما عدا شهر رمضان وقضائه فلا يبطل بالإصباح جنباً وإن كانت واجبة ، نعم الأحوط في الواجبة منها ترك تعمد الإصباح جنباً ، نعم الجنابة العمدية في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى _____ (754) (غير جائز) : الظاهر اختصاصه بما إذا أتى به بعده ، مع أن الحرمة حيث أنها تشريعية فلا تنافي الاتيان به احتياطاً. (755) (على الاحوط) : الاولى. (756) (الطواف الواجب) : بالاحرام مطلقاً. (757) (دون المندوب) : صحة الطواف المندوب من المجنب لا تخلو عن اشكال. (758) (ناسياً للجنابة) : في خصوص صوم شهر رمضان ولم وجوب الاعادة على الناسي في قضائه.